عطفا على مرضا اي او منعه عدو فلا قضاء لحج او صده عدو عطفا على منعه وسيأتي المنع العام والخاص
بعد الاحرام للعدو ومثله السلطان وهذا يشمل الخاص والعام على النص هو المعتمد وخرج
اي من النص في قضاء نذر صوم كما تقدم في المرض اي بعد الاحرام فيكون فيه طريقان والمعتمد منهما
طريق القطع بوجوب القضاء كما تقدم هذا اي ما ذكر بقوله فان منعه الخ وحاصله من حيث الخلاف
انه لا خلاف في المرض قبل الاحرام في عدم القضاء وكذا لا خلاف في وجوب القضاء فيه بعد الاحرام فراجع الشارح
او نذر صلاة اي معينة بخلاف ما لو نذر صلاة جميع النوافل دائما او ان يقوم فيها كذلك او
يسجد لسجود تلاوة عند تقتضيها كذلك لم ينعقد نذره لما فيه من ابطال رخصة الشرع في وقت
اي معين ولو نذر صلاة ركعتين فاحرم باربع لم يصح على المعتمد وقال النووي يجزئه ولو شفعين
او شفعا واحدا وان نذر تشهدين لزماه او نذر صلاة لم يكفه صلاة بتشهد فمنعه مرض اي
من فعلها بعينه عن فعل ذلك فيه والا لم يصح النذر ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات او احبها
الى الله فعل ليلة القدر او نذر ان يتعبد لله بعبادة لا يشركه فيها احد فليطف وحده كاملا وان عجز
عن القيام فيها بالمرض فله فعلها جالسا ومن المرض الاغماء فراجع الشارح او عدو وجب القضاء للصلوات
والصوم اما في الصلاة بان منعه من فعلها كاملا او اكرهه على فعل مبطل وجب القضاء ويجب فعل
الصلاة في الوقت المعين كيفما امكن كما في الفرض الاصلي هذا النوع يفهم انه ليس المراد بقوله هدي ما
يهدى الى الحرم الهدي الشرعي وانما المراد به التصدق بشيء مخصوص كذهب وشمع وغيرهما سواء كان في الذمة
او معينا ولو عينا نجسا نعم ولو اطلق ما في الصيغة كفى اقل متمول من غير نجس نعم في صحة
نذر المعين من النجس تامل لزمه حمله ان امكن ومؤنته عليه فان عجز عنه يبيع منه جزء ما الى مكة
اي حرمها ان لم يعين موضعا منه والا فاليه ولو عينا وقال لم يعين بعد نحو اه قال شيخنا ان كان مما
يجزئ في الاضحية والا لزم صرفه لهم حيا فان ذبحه ضمن نقصه وفيه نظر فراجع على من بها ما لم يعينها
النازلين بها كسوة او طيبا ولا وجب صرفه فيما نواه كزيت للوقود ان احتيج اليه والا بيع وصرف
ثمنه في مصالحها كما في العقار ونحو مما يعسر نقله وليس لحاكم مكة التعرض له فيه واخذه من
الفقراء اه وهم من يصح صرف زكاة المكي عليهم ويعمهم به ان انحصروا وامكن والا
كفى ثلاثة منهم على اهل بلد مثل ما لو كان فيهم كافر وكانوا كلهم كفارا وسكوت واجب الشرع بل
بالنذر في كل ذلك من حيث وجوب صرفه وتخصيصه اهله ونحو ذلك كما يأتي في نذر الرقبة الكافرة وفي شرح
شيخنا ان شرط صحة النذر ان لا يكون اهل البلد كفارا لان النذر لا يصح لكفار فراجع لزمه
اي صرفه الى فقرائه ولو بغير ذبح لان نذر الذبح لا يصح الا بالحرم ويعم اهله كما مر ولا يجوز نقلها الى غيرهم
ولو نذر التصدق على ميت او قبره فان لم يقصد تمليكه وجرى عرف بصرف ذلك لاهله صح
النذر والا فلا ولو نذر تصدقا بشيء على مريض ان شفي فشفي جاز صرفه له ان لم يلزمه نفقته
في مكان بخلاف الزمان كما في الا المسجد الحرام هذا الاستثناء من حيث الشخص فلو نذر قضاء او نفلا
في مسجد لزمه في اي مسجد شاء ولا يتعين عنه تعيينها وخرج بها مسجد قباء فلا يتعين وان صح

الحديث

مطلب مهم

الحديث انه ركعتين فيه تعدل عمرة وصح في الروضة هو المعتمد وتقدم اه وتقدم هناك
ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد المدينة الشريفة وبمائتين في الاقصى وبما عدا
فيما سواهما وان الصلاة في مسجد المدينة الشريفة بصلاتين في الاقصى وبالف صلاة فيما
سواهما وان الصلاة في الاقصى بخمسمائة فيما سواها مطلقا اي عن عدد وان وصفه بدهر
طويل او حقب وكثير ما لمثلثة او الموحدة سواء ذكر ذلك معرفا او منكرا قال شيخنا ان عرف الدهر
والعصر حمل على بقية عمره او ايام فثلثة وكذا الايام وهو ككل مما من الرؤس صدقة وان
وصفها بعظم او نحوه فركعتان اي بسلام واحد فلو زاد عليهما لم يصح احرامه على المعتمد
عند شيخنا الثاني هنا اظهر لتشوف الشارع الى فك الرقاب اجزاء كاملة وان قدر على ما عينه
تعينت ولا يلزمه بدلها لو تلفت سهوا فاجنبي وله اخذ بدلها منه ملكا له يتصرف فيه او نذر
صلاة قائما اي نذر القيام نقلها معينة فلا يرد ما العنت به عليه طول قراءة ويكفي حصولها
في الركعة الاولى كالجمعة وغيرها ما لم يرد اكثر ويكفي فيه اقل زيادة على ما يندب للامام غير محصورين
على المعتمد او الجمعة سواء في الفرض او النفل ما لم يكن نطق بلها ويصح نذر الخصلة العليا
من خصال الكفارة المخيرة وهي العتق دون غيرها على المعتمد ومنه خالف شيخنا ما ذكر من الاوصاف
وقال لا يقضي نعم لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في غير القيام اخر قراءتها الى بعد السلام
فلا تفوت قبله وان طال الفصل كما هو ظاهر كلامهم ويتجه انه لا يلزمه قراءتها ان طلبها
صادف وقت كراهتها كما لو نذر ان ابدأ وتطهر ما لو نظر نذر ان يصلي ركعتين كلما عطس فعطس
في وقت الكراهة فراجعه

كتاب القضاء

بالمد لغة الالزام ونحوه وشرعا الحكم بها كما ذكر وهو فضل من الجهاد ويحتاج الى مول ومتول
ومولى فيه ومحل ولاية وصيغة والمولى هو الامام الاعظم او نائبه باذنه وشرط نفوذ تصرفه
فيما يولى فيه واعتبار اهليته كما يأتي والمتولي هو النائب وشرط صحة تصرفه فيما يولى فيه
واعتبار اهليته ايضا والمولى فيه هو ما يتصرف فيه وشرط جوازه شرعا وتعينه من الانكحة
والدماء او الاموال او غير ذلك ومحل الولاية وكان نفوذ تصرفه ويشترط تعيينه ببلد او محلة
او اقليم او غير ذلك والصيغة اما بكتابة او بكناية او رسالة او اخبار مع وثوق به او نحو ذلك
وهو صريح كوليتك القضاء او خلفتك فيه او اثبتك فيه او اقض بين الناس او احكم
بينهم او كناية كاعتمدت عليك في كذا او فوضته اليك او اثبتك فيه او وكلتك فيه وقبول
كالوكالة ولا يجوز عقد القضاء والامامة برزق او نحوه ولو من غير بيت المال ولا يجوز
لاحدهما اخذ شيء من بيت المال ان تعين وكان مكتسبا والا فله اخذ كفايته ومؤنة من ع
يجوز للامام ان يرزق من بيت المال من عمله مصلحة عامة للمسلمين كامير ومؤذن ومحتسب حقه
ومفتي ومعلم قران او علم شرعي هو اي قبوله فقبله تخيل فيوليه الامام وجوبا لانه في
فرض عين كايقاع الحكم بين المخاصمين وعليه ان لا يخلي مسافة عدوى عن قاض كما لا يخلي

Copyright © King Saud University